كتاب
الإجارة

والإيجارة مأخوذة من الأجر، وهو العوض والمجازاة ولذلك سمى الثواب عند الله أجراً.

حكمها الجواز عند جمهور العلماء، إلاَّ ما حكي عن الأصم وابن علية من القول بعدم جوازها، وعمدة الجمهور الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة القصص، الآية: ٢٦ ـ ٢٧]. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٦] ومن السنة ما رواه البخاري وأحمد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن جميع أمهاتنا أمهات المؤمنين أنها قالت: «استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خريتاً» وبحديث جابر أنه شرط ظهر جمله إلى المدينة، بعدما باعه على النبي ﷺ وكل ما جاز استيفاؤه بالشرط، جاز استيفاؤه بالأجر، وأما الإجماع، فقد ذكر ابن قدامة الإجماع على جواز الإجارة وهي من العقود اللازمة كالبيع.

وهذا الكتاب مشتمل على فصلين:

الأول: منهما في أنواع الإجارة وشروط صحتها وأسباب فسادها.

والثاني: في معرفة أحكامها؟ وشروط صحتها أربعة:

الأول: منها أن تكون من جائز التصرف.

ثانياً: معرفة المنفعة.

ثالثاً: أن تكون المنفعة مباحة.

رابعاً: معرفة الأجرة. وتحديدها.

فرع: وقد أجمع العلماء على إبطال إجارة كل منفعة كانت لشيء محرم العين، وكل منفعة كانت محرمة بالشرع، مثل أجر النوائح والمغنيات، وأجر منفعة كانت فرض عين على الإنسان بالشرع كالصلاة وغيرها.

وكما اتفقوا على جواز إجارة الدور، والدواب، والناس، على الأفعال المباحة، والثياب والبسط.

فرع: واختلفوا في إجارة الأرضين، والمياه، والمؤذن، وعلى تعليم القرآن، وإجارة نزو الفحول.

وأما اختلافهم في كراء الأرض وإجارتها؟ فذهب الجمهور إلى جواز إجارتها وشذ طاوس وأبو بكر بن أبي عبد الرحمن إلى منع إجارتها، وشذ ربيعة وسعيد بن المسيب إلى منع إجارتها إلاَّ بالدراهم، والدنانير فقط، وقال مالك لا تجوز إجارتها إلاَّ بما ينبت فيها، ويخرج منها ولا يرى إجارتها بالطعام والسمك والسكر وغير ذلك من المطعومات والمأكولات، وقال الشافعي لا تجوز إجارتها إلاَّ بالخارج منها، وهو ظاهر قول مالك في الموطأ، وبه قال سالم بن عبد الله. وقال أبو حنيفة وأحمد والثوري والليث وأبو يوسف ومحمّد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة وابن أبي ليلى والأوزاعي تجوز إجارتها بكل ما أنبتته الأرض وغيره، من الأطعمة والمأكولات، كما تجوز بالذهب والفضة، وإذا استأجر الأرض ليزرعها حنطة فله أن يزرعها شعيراً، أو ما يكون ضرره كضرر الحنطة، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد، وقال داود الظاهري وجماعة ليس له أن يزرع فيها غير الحنطة التي حصل الاتفاق عليها، وعمدة من

لم يجز كراءها بحال ما رواه مالك بسنده عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ «نهى عن كراء المزارع» وقالوا هذا عام، قال ابن رشد هؤلاء لم يلتفتوا إلى ما روى مالك من تخصيص الراوي له حين روى عنه أنه قال حنظلة فسألت رافع بن خديج عن كرائها بالذهب والورق، فقال لا بأس به وروى هذا ابن عمر عن رافع وأخذ بعمومه، وكان ابن عمر قبل ذلك يكري أرضه فترك ذلك. وروي عن رافع بن خديج عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ «عن إجارة الأرضين». قال أبو عمر بن عبد البر واحتجوا أيضاً بحديث ضمرة عن ابن شوذب عن مطرف عن عطاء عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يؤجرها**» وبهذه الأحاديث تمسك من قال لا يجوز كراء الأرض.

واستدلوا أيضاً من جهة المعنى أنه لم يجز كراؤها، لما في ذلك من الغرر لأنه ممكن أن يصيب الزرع جائحة من نار أو قحط أو غرق فيكون قد لزمه كراؤها من غير أن ينتفع من ذلك بشيء، قال ابن رشد قال القاضي ويشبه أن يقال: في هذا إن المعنى في ذلك قصد الرفق بالناس، وأما عمدة من لم يجز كراءها إلاَّ بالدراهم والدنانير فحديث طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما يزرع ثلاثة، رجل له أرض فيزرعها، ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح، ورجل اكترى بذهب أو فضة**» قالوا: فلا يجوز أن يتعدى ما في هذا الحديث لأنه مقيّد للروايات المطلقة، وعمدة من أجاز كراءها بكل شيء ما عدا الطعام وسواء كان الطعام مدخراً أم لا حديث يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له أرض فليزرعها أو ليزارِعها أخاه ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا بطعام معيّن**».

وقالوا هذا هو معنى المحاقلة التي نهى عنها رسول الله ﷺ، وقووا ذلك بحديث سعيد بن المسيب مرفوعاً وفيه: «والمحاقلة استكراء الأرض بالحنطة» وقالوا أيضاً فإنه من باب بيع الطعام بالطعام نسيئة، وأما عمدة من لم يجز كراءها

بالطعام ولا بشيء مما يخرج منها فالحديث المتقدم، وأما حجته على منع كرائها مما تنبت الأرض من قبل الشرع، فبعموم نهيه ﷺ «عن المخابرة» فقالوا وهي كراء الأرض بما يخرج منها؟ وعمدة من أجازها بجميع العروض والطعام وغير ذلك مما يخرج منها، فقالوا: إنه كراء منفعة معلومة بشيء معلوم، فجاز قياساً على إجارة سائر المنافع، وبأن هؤلاء ضعفوا حديث رافع باضطرابه، ولأنه روي عن سالم بن عبد الله وغيره في حديث رافع أنهم قالوا اكترى رافع وهو راوي حديث المنع وقالوا أيضاً قد جاء في بعض الروايات عنه ما يجب أن يحمل عليه سائر الروايات قال: كنا أكثر أهل المدينة حقلاً قال وكان أحدنا يكري أرضه، يقول هذه القطعة لي وهذه لك، فأخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك خرجه البخاري، وأما من لم يجز كراءها بما يخرج منها فعمدته النظر والأثر، أما الأثر فما ورد من النهي عن المخابرة، وما ورد من حديث ابن خديج عن ظهير بن رافع قال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رفقاً فقلت: ما قال رسول الله ﷺ «فهو حق» قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: «**ما تصنعون بمحاقلكم**» قلنا نؤجر على الربع، وعلى الوسق من التمر والشعير، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعلوا ازرعوها أو زارعوها أو أمسكوا**» متفق عليه ومن أجاز كراءها بما يخرج منها، فعمدته حديث ابن عمر المتفق عليه، أن رسول الله ﷺ «دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم على نصف ما تخرجه الأرض من الثمار» قالوا: وهذا الحديث أولى من أحاديث رافع لأنها مضطربة المتن وإن صحت وجب حملها على الكراهية لا على الحظر، بدليل ما رواه الشيخان عن ابن عباس أنه قال: إن النبي ﷺ «لم ينه عنها ولكن قال أن يمنح أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذ منه شيئاً» قالوا: وقد قدم مُعاذ بن جبل اليمن حين بعثه رسول الله ﷺ، وهم يخابرون فأقرّهم على ذلك.

فصل: وإذا استأجر أرضاً سنة ليزرع فيها نوعاً من الغراس مما يتأبّد ثم انقضت السنة، فللمؤجر الخيار عند مالك بين أن يعطي المستأجر قيمة الغراس،

وبين أن يعطيه قيمة ذلك على أنه مقلوع، أو يأمره بقلعه، وكذلك إن بنى عليها وبه قال أبو حنيفة إلاَّ أنه قال إذا كان القلع يضر الأرض أعطاه المؤجر القيمة، وليس على الغارس قلعه، وإن لم يضره لم يكن له إلاَّ المطالبة بالقلع، وقال الشافعي ليس ذلك للمؤجر، ولا يلزم المستأجر قلع ذلك ويبقى مؤبداً ويعطي المؤجر، قيمة الغراس للمستأجر، أو يقره في أرضه ويكونان مشتركين، أو يأمره بالقلع ويعطيه إرش ما نقص بالقلع.

مسألة: اختلف الفقهاء في أخذ الأجرة على القُرب، كتعليم القرآن، والحج، والأذان، والإمامة، فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز ذلك، وقال مالك بالجواز في تعليم القرآن والحج والأذان، وهو رواية عن أحمد، فأما الإمامة فإن أفردها وحدها لم يجز أخذ الأجرة عليها، وإن جمعها مع الأذان جاز وكانت الأجرة على الأذان لا على الصلاة، وقال الشافعي في تعليم القرآن والحج بالجواز، فأما الإمامة في الفروض فلا يجوز فيها ذلك، ولأصحابه في جواز ذلك في التراويح وجهان، الجواز وعدمه، وفي الأذان ثلاثة أقوال، الأولى قول بالجواز، الثانية عدم الجواز، الثالثة الكراهية واستدل من قال بالتحريم في الأذان، بما رواه عثمان بن أبي العاص قال: قال لي رسول اللّه ﷺ: «**اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً**» وأما الذين أباحوه قاسوه على الأفعال غير الواجبة، وأما أخذ الأجرة على تعليم القرآن، فقد استدل من أجاز ذلك بقياسه على جميع الأفعال، وبما رواه خارجة بن الصامت عن عمه قال: أقبلنا من عند رسول اللّه ﷺ فأتينا على حي من أحياء العرب فقالوا: إنكم جئتم من عند هذا الرجل، فهل عندكم دواء أو رقية فإن عندنا معتوهاً في القيود فقلنا لهم نعم فجاؤوا به فجعلت أقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية، أجمع بريقي ثم أتفل عليه فكأنما أنشط من عقال، فأعطوني جعلاً فقلت: لا، حتى أسأل رسول اللّه ﷺ فسألته، فقال: «**كلا فلعمري لمن أكل برقية باطلاً فلقد أكلت برقية حقاً**».

واستدلوا أيضاً بما روي عن أبي سعيد الخدري، أن أصحاب

رسول الله ﷺ كانوا في غزاة فمروا بحي من أحياء العرب فقالوا: هل عندكم من راق فإن سيد الحي قد لدغ أو قد عرض له قال فرقي رجل بفاتحة الكتاب فبرأ، فأعطى قطيعاً من الغنم، فأبى أن يقبلها فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال بم رقيته فقال: بفاتحة الكتاب، قال: «**وما يدريك أنها رقية**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**خذوها واضربوا لي معكم فيها بسهم**».

وأما الذين كرهوا الجعل على تعليم القرآن وغيره فقالوا: هو من باب الجعل على تعليم الصلاة الواجبة، وأجابوا عن الحديثين المتقدمين بأن الجعل المذكور فيهما ليس على تعليم القرآن وإنما كان على الرقي وأخذ الجعل عليها جائز، سواء كانت بالقرآن أو بغيره، كالعلاجات والعلاجات ليست بواجبة على الناس، وأما هذه القربات فهي واجبة، والذي أميل إليه قول من قال بالجواز لقصة الواهبة نفسها لرسول الله ﷺ حيث زوجها رسول الله ﷺ الرجل «وجعل تعليمها ما عنده من القرآن مهراً لها» وهذا الخلاف فيما إذا كان من غير بيت مال المسلمين، أو بشرط من فاعل هذه القربات، وأما إذا كان من بيت مال المسلمين ولم يكن من شرط فاعل القربة فلا خلاف على جوازه. والله أعلم.

واختلفوا في إجارة المصحف، فذهب مالك والشافعي إلى جوازها، وهو رواية عن أحمد، وذهب أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى إلى منعها وأما بقية الكتب فقد اتفقوا على جواز إجارتها واتفاقهم في إجارتها هو اتفاقهم في بيعها.

فرع: واختلفوا في إجارة الفحول من الإبل والبقر والدواب. فأجاز مالك أن يكري الرجل فحله على أن ينزو أكواماً معلومة، وهو رواية عن أحمد، ومنعه الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه، واستدلوا بالحديث الذي رواه الشيخان عن النبي ﷺ «أنه نهى عن بيع عسيب الفحل» وفي رواية: «**عن بيع ضراب الجمل**» وأما مالك وأحمد في الرواية الأخرى فلا أعلم لهما دليلاً إلاَّ القياس على سائر المنافع المباحة، ولا قياس مع النص، وهذه المسألة تقدمت في البيوع فيما لا يجوز بيعه ومن هذا الباب استجارة الكلب، قد اتفق مالك

والشافعي على تحريم إجارته، لأنه قد جاء النص على تحريم قيمته، فمن الواجب أن تكون إجارة منفعته أولى بالتحريم، وقال الشافعي يشترط في جواز استئجارة المنفعة أن تكون مقومة على انفرادها.

فرع: اختلف العلماء في إجارة الدراهم والدنانير، فذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية إلى جوازها للوزن والتحلي في مدة معلومة، وهو رواية عن الشافعي، وقال الشافعي في رواية أخرى وأحمد في الرواية الثانية لا تجوز إجارتها، لأن هذه المنفعة ليست هي المقصودة منها، ولذلك لا تضمن منفعتها بغصبها وذكر ابن رشد عن ابن القاسم أنه قال لا تصح إجارتها وإذا أجرها كانت قرضاً، وقال أبو بكر الأبهري وغيره تصح وتلزم الأجرة فيه.

وسبب الخلاف: أن من أجاز إجارتها تصور فيها منفعة خارجة من إتلاف عينها، ومن منع إجارتها رأى أنه لم يتصور فيها منفعة إلاَّ بإتلاف عينها.

مسألة: اختلف العلماء فيما يجوز أن يكون ثمناً في المبيعات، وما لا يجوز أن يكون ثمناً فيها، ومن ما ورد النهي فيه من ذلك نهيه ﷺ عن عسيب الفحل، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه، وعن كسب الحجام، وعن قفيز الطحان، وقد فسَّره الطحاوي بما كانوا يفعلونه في الجاهلية من دفع القمح إلى الطحان بجزء من الدقيق الذي يطحنه وذلك لا يجوز لأنه من استئجارة المستأجر بعين ليست عنده ولا هي من الأشياء التي تكون ديناً في الذمة.

فرع: وأما أجرة الحجام، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي بجواز الأجرة عليه، وقال عثمان وأبو هريرة والحسن والنخعي بكراهته، وقال أحمد لا يجوز أخذها فإن أخذها من غير شرط ولا عقد علفها ناضحه، أو أطعمه رقيقه، وممن قال بالجواز ابن عباس وقال أنا آكله، وبه قال عكرمة والقاسم وأبو جعفر ومحمّد بن علي بن الحسين وربيعة ويحيى الأنصاري، واستدل القائلون بالجواز بما رواه الشيخان عن ابن عباس أنه قال: «احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجرة» ولو علمه حراماً لم يعطه ولأنها منفعة مباحة لا يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة فجاز الاستئجارة عليها كالبناء والخياطة ولأن الناس

يحتاجون إليها عادة، واستدل المانعون بما ورد في تسمية «كسب الحجام خبيثاً» رواه مسلم، وبقوله ﷺ: **«أطعمه رقيقك»** وفي رواية: **«أعلفه الناضح والرقيق»** وقد اتفق العلماء على جواز استجارة الحجام لغير الحجامة، كالفصد وحلق الشعر وتقصيره والختان وقطع شيء من الجسد للحاجة إليه.

فرع: وتجوز إجارة السلاخ بالجلد، والطحان بالنخالة، أو بصاع من الدقيق، عند مالك وأحمد والراجح عن الشافعي، ومنعه أصحابه، واستدل من أجازه بأنه استجارته على جزء معلوم من الطعام، ومما اختلفوا فيه إجارة دار بسكنى دار أخرى، ومنعه أبو حنيفة، ولعله رآه من باب بيع الدين بالدين وهو ضعيف.

مسألة: فيما يتعلّق بأوصاف العين المؤجرة، اتفق جمهور العلماء مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد على أن من شرط الإجارة أن يكون الثمن معلوماً والمنفعة معلومة القدر، إما بعينها مثل خياطة الثوب وعمل الباب، وإما بضرب الأجل إذا لم تكن لها غاية، مثل خدمة الأجير، ويحدد ذلك بالزمان إن كان عملاً، واستيفاء منفعة متصلة الوجود، مثل كراء الدور والحوانيت وإما بالمكان إن كان مشياً، مثل كراء الرواحل، وذهب أهل الظاهر وجماعة من السلف إلى جواز إجارة المجهولات، مثل أن يعطى الرجل لمن يسقى عليه أو يحتطب عليه بنصف ما يعود عليه، وهو مذهب أحمد، وعمدة الجمهور أن الإجارة بيع، فامتنع فيها الجهل لمكان الغبن، واحتج الفريق الثاني بقياس الإجارة على القراض والمساقاة، ومن الغريب اعتماد الظاهرية على القياس وهم ينكرونه، والجمهور على أن القراض والمساقاة مستثنيان بالسنة فلا يقاس عليهما لخروجهما عن الأصول.

واتفقوا على أنه إذا ضرب للمنفعة التي ليست لها غاية أجلاً من الزمان محدودة وكان أوله عقب العقد أن ذلك جائز.

واختلفوا إذا لم يحددوا أول الزمان، وكذلك إذا أخروا تحديده عن العقد، فقال مالك يجوز إذا حدد الزمان ولو لم يحدد أوله، مثل أن يقول له

استأجرت منك هذا الدار سنة بكذا أو شهراً بكذا ولا يذكر أول ذلك الشهر، ولا أول تلك السنة، وقال الشافعي لا يجوز ذلك لأنه غرر، ويكون أول وقت الإجارة عند مالك، وقت عقد الإجارة لأنه معلوم في العادة، وكذلك اختلف الشافعي ومالك إذا كان أول العقد متأخراً عن العقد فأجازه مالك، ومنعه الشافعي، واختلف قول أصحاب مالك في استئجار الأرض غير المأمونة التغيير فيما بعد من الزمان.

فرع: واختلفوا في تحديد الزمان الذي تقدر به هذه المنافع، فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى جواز عقد الإجارة عدة سنوات إذا كان يرجى فيها بقاء العين وهو الراجح من مذهب الشافعي، وقال في رواية أخرى لا تجوز الزيادة على سنة واحدة، وله قول آخر بتحديده بثلاثين سنة.

فرع: واختلفوا إذا استأجر منه شهر رمضان في رجب، فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يجوز ذلك، وقال الشافعي لا يصح ذلك.

وسبب الخلاف: اعتبار الجهل الواقع في هذه الأشياء هل هو من الغرر المعفو عنه، أم هو من الغرر المنهي عنه.

مسألة: واختلفوا في الجمع بين البيع والإجارة، فأجازه مالك وأحمد ومنعه الشافعي وأبو حنيفة، ولم يجز مالك أن يقترن بالبيع إلاَّ الإجارة فقط، بشرط أن يكون البيع من غير المستأجر وإلاَّ فلا، لإمكان استفاء المنفعة.

واختلفوا أيضاً في إجارة المشاع فأجازها مالك والشافعي، ومنعها أبو حنيفة لأن الانتفاع بها مع الإشاعة متعذّر عنده، وأما من أجازها فرأى أن الانتفاع بها ممكن مع شريكه، كانتفاع المكري بها مع رب المال.

فرع: واختلفوا أيضاً في استئجار الأجير بطعامه، أو كسوته، فأجازه مالك وأحمد، ومنعه الشافعي وأبو حنيفة.

واختلفوا في استئجار الظئر، فأجازه مالك وأبو حنيفة وأحمد ومنعه الشافعي.

وسبب الخلاف: هل هي إجارة مجهولة أو ليست بمجهولة.

مسألة: اتفق العلماء على أن الإجارة على نوعين: إجارة منافع أعيان محسوسة، وإجارة منافع في الذمة، وأن الذي يكون في الذمة من شرطه الوصف، وأن الذي يكون في العين المحسوسة من شرطه الرؤية أو الصفة عندهم كالحال في المبيعات، ومن شرط الصفة ذكر الجنس والنوع، وذلك في الشيء الذي تستوفى منافعه وفي الشيء الذي تستوفى به منافعه فلا بد من وصف المركوب مثلاً والحمل الذي تستوفى به منفعة المركوب، وعند مالك أن الراكب لا يحتاج أن يوصف وعند الشافعي يحتاج إلى الوصف، وعند ابن القاسم أنه إذا استأجر الراعي على غنم بأعيانها أن من شرط صحة العقد اشتراط الخلف وعند غيره تلزم الإجارة بغير شرط، واشترط مالك في إجارة الذمة تعجيل النقد لئلا يكون من باب الدين بالدين كما اشترط مالك في إجارة الأرض غير المأمونة السقي أن لا يشترط فيها النقد إلاَّ بعد الريّ.

مسألة: واختلفوا في الكراء هل يدخل فيه الخيار أم لا فقال مالك يجوز الخيار في الصنفين من الكراء المضمون والمعين وقال الشافعي لا يجوز.

القسم الثاني: من هذا الكتاب من أحكام الإجارات وهو مشتمل على جملتين، الأولى منها في موجبات هذا العقد ولوازمه من غير حدوث طارىء عليه، الجملة الثانية في أحكام الطوارىء التي تطرأ عليه، وهي تنقسم إلى معرفة موجبات الضمان وعدمه ومعرفة موجبات الفسخ وعدمه ومعرفة أحكام الاختلاف فيها.

الجملة الأولى: من مشهورات هذا الباب إذا استأجر دابة أو داراً أو حانوتاً بأجرة معلومة ولم يشترط تعجيل الأجرة ولا اتفقا على تأجيلها بل أطلقاها، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن الأجرة تستحق جزءاً فجزءاً كلما استوفى منفعة استحق أجرتها، وذهب الشافعي وأحمد إلى أن الأجرة تستحق بنفس العقد فإذا سلم المؤجر العين المستأجرة إلى المستأجر استحق عليه جميع الأجرة لأنه قد ملك المنفعة بعقد الإجارة ووجب عليه تسليم الأجرة ليلزم تسليم العين إليه.

فرع: اختلفوا فيمن اكترى داراً كل شهر بشيء معلوم؟ فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد تصح الإجارة في الشهر الأول وتلزم بانتهائه وما عداه تلزم بالدخول في أي شهر؟ وقال الشافعي في المشهور عنه تبطل الإجارة في الجميع.

فرع: واختلفوا فيمن استأجر عبداً أو داراً وقبض العين المستأجرة ثم مات العبد قبل أن يعمل شيئاً أو انهدمت الدار قبل أن يسكنها ولم يقبض من الأجرة شيئاً، فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد إلى أنه لا يستحق عليه شيئاً من الأجرة، وتبطل الإجارة، وقال أبو ثور المنافع في هذه المواضع من ضمان المكتري.

فرع: واختلفوا هل يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة بأكثر مما استأجرها به، فذهب مالك والشافعي إلى جواز ذلك، سواء أصلح في العين شيئاً أو بنى فيها أو لم يفعل، وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك إلاَّ أن يكون قد أحدث فيها شيئاً من تصليح، فإن لم يحدث فيها شيئاً تصليحاً لم يكن له أن يكريها بالزيادة، فإن فعل تصدق بالزائد، وعن أحمد أربع روايات إحداهن كمذهب أبي حنيفة والثانية مثل قول مالك والشافعي والثالثة لا تجوز إجارتها بالزيادة مطلقاً والرابعة يجوز ذلك بإذن المؤجر ولا يجوز بغير إذنه.

وسبب الخلاف: في هذه المسألة أن من أجازها قاسها على البيع، ومن لم يجزها جعلها من باب ربح ما لم يضمن، لأن ضمان الأصل هو من رب المال المكري، وقالوا أيضاً هو من باب بيع ما لم يقبض، والجمهور على جواز ذلك إذا أحدث فيها عملاً، وممن قال بذلك سفيان الثوري، ومثل هذه المسألة.

واختلفوا في كراء الدار الذي أكراها منه، فأجازه مالك ومنعه أبو حنيفة.

واختلفوا في كنس مراحيض الدور؟ فالمشهور عن ابن القاسم أنه على أرباب الدور، وروي عنه أنه على المكتري، وبه قال الشافعي، واستثنى ابن القاسم من هذه الفنادق التي يدخلها قوم ويخرج منها قوم فقال الكنس في هذه على رب الدار، واختلف أصحاب مالك في الانهدام اليسير من الدار هل يلزم

تصليحه رب الدار أم ليس يلزمه وينحط عنه من الكراء ذلك القدر، فقال ابن القاسم لا يلزمه وقال غيره من أصحاب مالك يلزمه.

الجملة الثانية: في أحكام ما يطرأ على الإجارة من أسباب الفسخ وعدمه، اختلف الفقهاء فيما ينفسخ به العقد في الإجارة، فذهب مالك والشافعي وأحمد وسفيان الثوري وأبو ثور وغيرهم، إلى أنه لا ينفسخ عقد الإجارة إلاَّ بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود العيب فيها أو ذهاب محل استيفاء المنفعة منها، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز فسخ عقد الإجارة للعذر الطارىء على المستأجر، مثل أن يكتري دكاناً يتجر فيه فيحترق متاعه، وعمدة الجمهور قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [سورة المائدة، الآية: ١] وقالوا: لأن الكراء عقد على منافع فأشبه النكاح، ولأنه عقد على معاوضة فلم ينفسخ أصله البيع، وعمدة أبي حنيفة أنه شبه ذهاب ما به تستوفى المنفعة بذهاب العين التي فيها المنفعة.

فرع: واختلف قول مالك إذا كان الكراء في غير مخصوص على استيفاء منفعة من جنس مخصوص، فقال عبد الوهّاب الظاهر من مذهب أصحابنا أن محل استيفاء المنافع لا يتعين في الإجارة وإن عين فذلك كالوصف لا يفسخ عقده بذهابه بخلاف العين المستأجرة إذا تلفت، قال وذلك مثل أن يستأجر على رعاية الغنم بأعيانها أو خياطة قميص بعينها، فتهلك الغنم ويحترق القميص، فلا ينفسخ العقد وعلى المستأجر أن يأتي بغنم مثله ليرعاها أو قميص مثله ليخيطها قال: وقد قيل إنها تتميز بالتعيين فينفسخ العقد، بتلف المحل، وبه قال أحمد، وقال بعض المتأخرين إن ذلك ليس اختلافاً في المذهب وإنما ذلك على قسمين، أحدهما أن المحل المعين لاستيفاء المنافع مما تقصد عينه أو مما لا تقصد عينه فإن كان مما تقصد عينه انفسخت الإجارة بموته، كالظئر إذا مات الطفل الذي أجرت بإرضاعه، وإن كان مما لا تقصد عينه لم تنفسخ، كالإجارة على رعاية الغنم بأعيانها أو بإطعام في حانوت وما أشبه ذلك، واشترط ابن القاسم في المدونة أنه إذا استأجر على غنم بأعيانها أنها لا تجوز إلاَّ أن يشترط

الخلف فإنه التفات منه إلى أنها تنفسخ بذهاب محل استيفاء العين.

فرع: واختلفوا هل تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور لا تنفسخ ويورث عقد الإجارة، وقال أبو حنيفة والثوري والليث تنفسخ، واستدل من قال لا تنفسخ، بأنه عقد معاوضة، وعمدة أبي حنيفة ومن وافقه أن الموت تنقل أصل الرقبة المكتراة من ملك إلى ملك فوجب أن يبطل، وأصله البيع في العين المستأجرة مدة طويلة، أي فلما كان لا يجتمع العقدان معاً غلب ها هنا انتقال الملك لئلا يبقى الملك بدون وارث وذلك خلاف الإجماع.

فرع: ذهب مالك إلى أن أرض المطر إذا كريت فمنع القحط من زراعته فلم ينبت الزرع لمكان القحط أن الكراء ينفسخ، وكذلك إذا استعذر المطر حتى انقضى زمن الزراعة فلم يتمكن المكتري من أن يزرعها، وسائر الجوائح التي تصيب الزرع لا يحط عنه شيئاً من الكراء وكذلك عنده إن الكراء الذي يتعلق بوقت ما إنه إن كان ذلك الوقت مقصوداً مثل كراء الرواحل في الحجّ، فغاب المكري عن ذلك الوقت، أنه ينفسخ الكراء، وأما إن لم يكن الوقت مقصوداً فإنه لا ينفسخ، هذا مذهبه في الكراء الذي يكون في الأعيان، فأما الكراء الذي يكون في الذمة فإنه لا ينفسخ عنده بذهاب العين التي قبضها المستأجر ليستوفي منها المنفعة، إن كان لم ينعقد الكراء في عين بعينها وإنما انعقد على موصوف في الذمة، والله أعلم.

الفصل الثاني
في الضمان

والضمان عند العلماء على وجهين بالتعدي: أو لمكان المصلحة وحفظ الأموال.

واتفق العلماء على وجوب الضمان بالتعدي على العين المستأجرة، وإنما اختلفوا في نوع التعدي الذي يوجب ذلك والذي لا يوجبه وفي قدره، اختلف

العلماء في حكم من اكترى دابة إلى موضع معين فتعدى بها إلى موضع زائد على الموضع الذي انعقد عليه الكراء، فقال مالك رب الدابة بالخيار في أن يأخذ كراء دابته في المسافة التي تعدى فيها أو يضمن له قيمة الدابة، وقال الشافعي وأحمد عليه الكراء الذي التزمه على المسافة المشترطة ومثل كراء المسافة التي تعدى فيها وقال أبو حنيفة لا كراء عليه في المسافة التي تعدى فيها، ولا خلاف بينهم في أنها إذا اتلفت في المسافة التي تعدى فيها ضمنها.

فعمدة مالك أنه لما حبس الدابة رأى أنه قد تعدى عليها بنفسها فشبهه بغاصب، وعمدة الشافعي وأحمد أنه تعدى على المنفعة فلزمه أجرة المثل، وأصله التعدي على سائر المنافع، وأما أبو حنيفة فلا أرى له دليلاً على ما ذهب إليه من رفع الضمان على المتعدي على المنفعة، ومذهب الشافعي وأحمد في هذه المسألة أقرب إلى القياس من غيره.

وأما اختلافهم في ضمان الصناع من غير تعد من جهة المصلحة، فلا خلاف عندهم على أن الأجير ليس بضامن لما هلك عنده مما استأجر عليه إلاَّ أن يتعدى، ما عدا حامل الطعام والطحان فإن مالكاً ضمنهما ما هلك عندهما إلاَّ أن تقوم بينة على هلاكه من غير سببهما.

فرع: اختلف الفقهاء في تضمين الصناع ما هلك عندهم، فذهب مالك وابن أبي ليلى وأبو يوسف إلى أنهم يضمنون ما هلك عندهم، إلاَّ الخاص عند مالك، وذهب أبو حنيفة والراجح عن أحمد إلى أن الصانع لا يضمن ما عمل بغير أجرة وكذلك الصانع الخاص، ويضمن عندهم المشترك وهو العامل بأجرة وللشافعي قولان في المشترك، والخاص عندهم هو الذي يعمل في منزل المستأجر، وقيل هو الذي لم ينتصب للناس، وممن قال بتضمين الصناع من الصحابة عمر وعلي، وعمدة من لم ير الضمان عليهم أنه شبههم أي الصناع بالمودع عنده، والشريك، والوكيل، وأجير الغنم، ومن ضمنه قال ابن رشد فلا دليل له إلاَّ النظر إلى المصلحة وسد الذريعة.

وأما الفرق بين أن يعملوا بأجر أو لا يعملوا به، فلأن العامل بغير أجر إنما

قبض المعمول لمنفعة صاحبه فقط فأشبه المودع عنده، وأما الذي قبضها بأجر فالمنفعة مشتركة بينهما، فغلبت منفعة القابض، أصله القرض والعارية عند الشافعي، وكذلك من لم ينصب نفسه لقبول الأعمال، وهو الأجير الخاص لم يكن في تضمينه سد ذريعة والأجير عند مالك لا يضمن إلاَّ ما تقدم ذكرهم من حامل القوت والطحان، وصاحب الحمام لا يضمن عنده، وقيل يضمن، وشذ أشهب وضمن الصناع مطلقاً ولو قامت البينة على هلاكه من غير تعد ولا تفريط منهم، واتفق العلماء على أن الصناع لا يضمنون ما لم يقبضوه في منازلهم أو في مواضع عملهم، واختلف أصحاب مالك إذا قامت البينة على هلاك المصنوع وسقط الضمان عليه هل تجب لهم الأجرة أم لا إذا كان هلاكه بعد إتمام الصنعة أو بعد تمام بعضها؟ فقال ابن القاسم لا أجرة لهم وقال ابن المواز لهم الأجرة ووجه ما قال ابن القاسم أن الأجرة إنما استوجبت في مقابلة العمل فأشبه ذلك إذا هلك بتفريط من الأجير، ووجه ما قال ابن المواز أن المصيبة نزلت بالمستأجر فوجب أن لا يمضي عمل الصانع باطلاً، وقال ابن رشد وقول ابن المواز أقيس، وقول ابن القاسم أكثر نظراً إلى المصلحة، فإنه رأى إن يشتركوا في المصيبة.

فرع: واختلفوا في تضمين صاحب السفينة فقال مالك لا يضمن، وقال أبو حنيفة عليه الضمان إلاَّ من الموت، وأصل مذهب مالك أن الصناع يضمنون كل ما أتى على أيديهم من حرق أو كسر في المصنوع أو قطع إذا عمله في حانوته أي محل عمله، وإن كان صاحبه قاعداً معه إلاَّ فيما كان فيه غرر من الأعمال مثل ثقب الجواهر ونقش الفصوص وتقويم السيوف واحتراق الخبز عند الفران والطبيب بموت المريض من معالجته، وكذلك البيطار إلاَّ أن يعلم أنه تعدّى فيضمن، وأما الطبيب وما أشبهه إذا أخطأ في عمله وكان معروفاً بالمهارة فلا شيء عليه في النفس والدية على العاقلة فيما فوق الثلث وفي ماله فيما دون الثلث وإن لم يكن من أهل المهارة في العمل فعليه العقوبة من الضرب والسجن والدية قيل في ماله وقيل على العاقلة.

الفصل الثالث

في معرفة أحكام الاختلاف

اختلف العلماء في اختلاف الصانع ورب المصنوع، فذهب مالك وابن أبي ليلى إلى أن القول قول الصانع، وذهب أبو حنيفة إلى أن القول قول رب المصنوع.

وسبب الخلاف: اختلافهم فيمن المدعي منهما على صاحبه ومن المدعى عليه: واختلفوا أيضاً إذا ادعى الصانع رد ما صنعه، فقال مالك القول قول رب المصنوع، وعلى الصانع البينة، لأنه كان ضامناً ما في يده، وقال ابن الماجشون القول قول الصانع إن كان استلم الصنعة بغير بينة وإن كان استلمها ببينة فلا يبرأ إلاَّ ببينة في ردها.

فرع: وإذا اختلف الصانع ورب المصنوع في دفع الأجرة، فالمشهور في المذهب أن القول قول الصانع بيمينه، وكذلك إذا اختلف المُكري والمكرى فالقول قول المكري.

فرع: وإذا اختلف المكري والمكتري والأجير والمستأجر في مدة الزمان الذي وقع فيه استيفاء المنفعة إذا اتفقا على أن المنفعة لم تستوف كلها في الزمان المضروب لها، فالمشهور من مذهب مالك أن القول قول المكتري والمستأجر، لأنهما غارمان: والأصول على أن القول قول الغارم، ومثله قال ابن الماجشون إذا كانت العين في قبضهما، وأما إن لم تكن في قبضهما، مثل الأجير، فالقول قول الأجير وقال الشافعي وأحمد في هذه المسألة إذا اختلفا يتحالفان ويبدأ بيمين الأجير، وإن اختلفا قبل مضي شيء من الزمن تفاسخا، ورجع كل واحد منهما إلى ما دفعه، وإن رضي أحدهما بما حلف عليه الآخر قر العقد، وإن كان الفسخ بعد مضي المدة أو شيء منها سقط المسمى ووجب أجر المثل، مثل الاختلاف بعد تلفه، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد، وإن كان الاختلاف بعد عمله فالقول قول المستأجر فيما بينه وبين أجر مثله.

فرع: مما اختلفوا فيه من هذه المسائل اختلاف الأجير والمستأجر في قدر المسافة أو نوعها أو قدر الكراء ونوعه، فيما يتعلّق بكراء الدواب والرواحل، فإن اختلفا في نوع المسافة أو في نوع الكراء يتحالفان ويتفاسخان كاختلاف المتبايعين في نوع الثمن، وقال ابن القاسم سواء في ذلك انعقدت الإجارة أو لم تنعقد، وقال غيره القول قول رب الدابة إذا انعقدت وكان ما قاله يشبه الصحة وإن اختلفا في قدر المسافة قبل الركوب أو بعده بزمن كثير أو وصول المسافة التي يدعيها رب الدابة فالقول قول رب الدابة إن انتقد الأجرة وكان ما قال يشبه الصحة وإن لم ينتقد ولم يشبه الصحة تحالفا وينفسخ الكراء في الزائد من المسافة المختلف فيها ويثبت في المسافة التي يدعيها رب الدابة.

وإن اختلفا في الثمن واتفقا على المسافة القول قول المكتري سواء نقد أو لم ينقد لأنه مدعى عليه.

فرع: وإن اختلفا في المسافة والثمن معاً مثل أن يقول رب الدابة اكتريت منك إلى مكة بدينارين ويقول المكتري بل بدينار إلى جدة فإن كان قبل الركوب أو بعده بيسير تحالفا وتفاسخا وإن كان بعد سير كثير أو بعد وصول المسافة التي يدعيها رب الدابة فإن كان لم ينقد المكتري شيئاً كان القول قول رب الدابة في المسافة التي يدعيها والقول قول المكتري في الثمن ويغرم من الثمن ما يجب له من مكة إلى جدة وذلك إذا كان قول المكتري أشبه وإن لم يكن أشبه وأشبه منه قول رب الدابة غرم المكتري الفرق بين المسافتين وهذا آخر باب الإجارة والله أعلم.